

901 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الحدود / حكم

المرتد/صالح الفوزان/الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدائمة وتسعة اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب حكم المرتد فصل فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار - 00:00:00

رجل او امرأة دعي اليه ثلاثة ايام. وضيق عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. تقدم الكلام عن المرتد وبماذا تكون الردة - 00:00:28

من نواقض الاسلام فمن ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام فانه يذهب به الى القاضي الى الحاكم من اجل ان يتثبت من حالته هل هو مكره فان كان مكرها فانه لا يحكم عليه بالردة - 00:00:56

لان الله جل وعلا يقول من كفر بالله من بعده ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والنبى صلى الله عليه وسلم يقول عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه او كان جاهلا - 00:01:34

يوم يحصل منه هذا الشيء وهو جاهل لم يدري انه من نواقض الاسلام مثله يجهل مثله لكونه بعيدا عن بلاد الاسلام ولم يسمع بالتفاصيل الاسلام فهذا يعذر بالجهلة - 00:01:59

يعذر بالجهل لان الجاهل معفو عنه حتى يعلم ويعرف فيعذر بجهله قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا او يكون متأولا ظن ان تأويله يبيح له هذا الشيء - 00:02:28

فهذا يبين له الخطأ ويعذر للتأويل ولا يحكم عليه بالردة او كان مقلدا لغيره شاف الناس يعملون هالشيء وهو ما يدري وظن انهم على صواب فهو مقلد ولا يدري - 00:03:06

واحسن الظن بمن رآه يفعل هذا الشيء فهذا ايضا يعذر حتى يبين له انه ان هذا امر ناقض للاسلام وكل هذه امور تدرأ بها بها الردة ولو يتسرع في الحكم على المسلم - 00:03:31

لانه مرتب حتى يستبين امره ويتضح او كان الامر مختلفا فيه هو ارتكب ما لا يجوز لكن الامر فيه خلاف فهو ظن ان ان المخالف على صواب فقلده فهذا يعذر ايضا - 00:03:58

لان الخلاف يدري عنه وجود الخلاف يدري عنه الخلاف يدري عنه الحكم عليه بالكفر وايضا على سبيل العموم قد يكون انه مكذوب عليه قد يكون نسب اليه قول او فعل يقتضي الردة - 00:04:28

ولكنه مكذوب عليه فينفي عن نفسه هذا قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة اتصبحوا على ما فعلتم نادمين يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله - 00:04:53

فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا فلا يجوز التسرع في هذا الامر الخطير ولا يتولى البتة فيه والحكم فيه الا الحاكم الشرعي - 00:05:22

لا يجوز لاحاد الناس انهم يحكمون بالردة على من تظاهر بالاسلام ونطق بالشهادتين لا يجوز هذا وهذا امر حصل الاخلال به في هذا الزمان وصاروا يتراشقون صار هناك اناس من المتعالمين الذين يدعون العلم يتراشقون بالتكفير - 00:05:49

يكفر بعضهم بعضا وليس هذا من حقهم تكفير لابد ان يرجع فيه الى الحاكم الشرعي ينظر فيه ويستدين امره فاذا ثبت عند القاضي انه لا عذر له وان هذا الفعل الذي او هذا القول ان هذا القول او هذا الفعل - [00:06:21](#)

الذي صدر منه يقتضي الردة ثبت لدى الحاكم الشرعي فانه يستتبه ايضا ما يبادر بالقتل يستتاب فان تاب قبل الله توبته الله جل وعلا يتوب على من تاب وباب التوبة مفتوح - [00:06:56](#)

فاذا تاب يقبل منه توبة ويدراً عنه الحد والاستجابة ما هي بساعة وتنتهي قال يلا يمه تتوب هالحين والا ضربنا عنقك ما لا يومها ثلاثة ايام ثلاثة ايام يمهل ويضيق عليه يحبس لعله يرجع الى الصواب لعله يراجع نفسه - [00:07:22](#)

فاذا مضت الثلاثة ولم يتب فانه ينفذ عليه حد الردة قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دمري المسلم الا باحدى ثلاثة - [00:07:55](#)

النفس بالنفس والسبب الزاني والتارك لدينه المفارق في الجماعة. فاذا ثبتت عليه الردة فانه اولا يستتاب ثلاثة ايام يعرض عليه التوبة ثانيا تفصل منه زوجته حتى ينظر هل يتوب او لا - [00:08:17](#)

فان تاب في زمن العدة رجعت اليه والا بانث منه ثالثا يحشر عليه في امواله يمنع من التصرف فيها فان تاب اعطي ما له وان لم يتب فانه يصادر لبيت المال. يكون من الفين - [00:08:46](#)

ولا يرثه اقاربه بل يكون من الفيب هذه الاجراءات التي تتخذ مع المرتد ونعلم من هذا انه لا يجوز ترك الناس يعبثون بالدين ويقولون نحن احرار حرية الرأي لا يجوز يتركون بل يجب على ولي امر المسلمين ان يوقفهم عند حدهم - [00:09:09](#)

ولا يتخذ الدين العوبة يتكلم فيه الصحفي ويتكلم فيه الحداثي يتكلم فيه من هب ودب بل يجب ان يوقف ان يوقفوا عند حدودهم ويحصى هذا الدين بسياج منيع لمن يتلاعبون به - [00:09:40](#)

الخلفاء من قبل كانوا يقتلون المرتدين كانوا يقتلون المرتدين تنفيذا لامر الرسول صلى الله عليه وسلم او لمن بدل دينه فاقتلوه هذا وجاء الدين بحماية الضروريات الخمس اولها العقيدة فحماية العقيدة من اول الضروريات - [00:10:06](#)

الخمس ولا يترك الناس يلعبون بالعقيدة ويقولون الناس احرار حرية الرأي والرأي الاخر كما ينادون به الان لا تحجرون على الناس نحن ما حجروا على الناس نحن ما هجروا على الناس ولا الزمانهم برأينا - [00:10:34](#)

ما الزمانهم برأينا انما الزمانهم بالكتاب والسنة بيننا وبينهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كتاب السنة ليست رأيا انما هي حكم من الله جل وعلا ليس هذا رأينا - [00:10:59](#)

حتى يقولوا حنا لنا رأينا وانتم لكم رأيكم لا الدين ما فيه اراء الدين حكم الله عز وجل مهو برأي ل احد هو يحكم علينا وعليه جميعا. نحن عبيد نحن واياهم عبيد. لله عز وجل - [00:11:18](#)

يقولون لا اكراه في الدين فقتل المرتد هذا من الاكراه في الدين نقول لا لا اكراه في الدين هذا ما هو في المرتد لا اكراه في الدين يعني لا اكراه على الدخول في الدين. الكافر ما تجيب له يدخل - [00:11:42](#)

في الاسلام يعني ما تملك هدايته الهداية بيد الله عز وجل فلا تملك انك تجبر الكافر يصبر فلا اكراه في الدين يعني في الدخول في الاسلام اما المنكر فليس هذا من باب الاكراه في الدين وانما هو من باب حماية الدين - [00:12:00](#)

حماية العقيدة من التلاعب هو اقر واعترف ان هذا هو الدين الحق وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم بعد ذلك يرتد وهو عارف ومعترف لان الدين الاسلام هو الحق ثم يرتد يحصل التلاعب بدين الاسلام ما هو هذا من الاكراه في الدين - [00:12:21](#)

بل هذا من حماية الدين من التلاعب ومن قبلهم طال طائفة من اليهود وقالت طائفة وقال وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلمهم يرجعون خديعة يقولون لي اسلموا - [00:12:46](#)

ثم اذا اسلمتم ارتدوا حتى يرتد الناس تبعنا لكم يقولون لو كان هذا الدين فيه خير ما ارتد هؤلاء. فيتبعونهم ويقلدونهم فلذلك الله فضحهم قالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النار واكفروا اخرهم لعلمهم يرجعون لعل الناس -

يرجعون معكم عن الاسلام لكن الله فضحهم وكشف امره هل يجوز التلاعب بهذا الدين فمن اعترف انه حق واقرا انه حق ثم ارتد عنه فهذا يدل على فساد قلبه يدل على فساد قلبه وزيفه - [00:13:39](#)

يدل على زيف قلبه وفساده فهذا لا يمهل بل يستتاب فان تاب والا قتل هذا امر الردة واجراءات المرتد والرد على من يشوشون على الرد على من يشوشون على حد الردة - [00:14:04](#)

يقولون النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل المنافقين وهم يتكلمون بكلام ينقض الاسلام الرسول بين السبب في كونه لم يقتله قال لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتركهم درءا لمفسدة اعظم - [00:14:29](#)

ما قال ما يجوز قتلهم لما قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عمق هذا المنافق وغيره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه - [00:14:54](#)

الرسول امتنع من قتلهم لاجل درء المفسدة لا لاجل انه لا يجوز قتلهم ما قال لا يجوز قتلهم. نعم فصل فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مكلف يخرج بذلك الصغير يريدون البلوغ هذا لا يحكم عليه بالردة ولكن يعزر لكن يعزر ويؤدب على - [00:15:12](#)

ما صدر منه او كان بالغاً لكنه فاقد للعقل مجنون او او معتوه ليس فيه عقل او سكران تكلم وهو سكران او نايم تكلم وهو نايم او حتى مغضب غضبا شديدا زال شعوره - [00:15:44](#)

زال شعور من الغضب ولا يدري ما يقول هؤلاء لا يحكم عليهم بالردة درءا لحالتهم التي هم عليها لانهم لا يريدون لا يريدون هذا الامر وانما تكلموا فيه من غير قصد - [00:16:12](#)

شو هو ان الاسلام ما هو بيتعطش للدماء الاسلام دين الرحمة دين الرفق ما في تعطش للدماء ولا يلجأ الى القتل الا عند نهاية واستنفاد الاسباب التي تدرى الشبهة نعم. وهو مكلف مختار. مختار يخرج المكره - [00:16:28](#)

يخرج المكره كما سبق نعم. رجل او امرأة سواء كان رجلا او امرأة. بعض العلماء يقول للمرأة ما تقتل. ولو ارتدت وانما هذا في حق الرجل فنقول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من؟ ومن هذه عامة؟ للرجل والمرأة من الفاظ العموم - [00:16:55](#)

وايضا ورد ان بعض الصحابة قتل آ جارية له قتل جارية له ارتدت عن الاسلام وسبت الرسول صلى الله عليه وسلم سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها والحديث عام من بدل دينه فاقتلوه - [00:17:17](#)

نعم دعي اليه ثلاثة ايام وضيق عليه يقولون لان المرأة لا تقتل في في الحرب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في الحرب فكذلك ما تقتل في الردة - [00:17:41](#)

نقول الحرب غير الردة نعم دعي اليه ثلاثة ايام وضيق عليه. نعم. فان لم يسلم قتل بالسيف. قتل بالسيف فما يقتل بالتعذيب ما يبتل بشيء يطيل عليه التعذيب بل يقتل بالسيف - [00:17:58](#)

الذي يجهز عليه فلا يقتل تحت التعذيب او تحت لان دين الاسلام دين الرحمة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة - [00:18:22](#)

اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته نعم ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله فيه مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقتلون على كل حال اولهم من سب الله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:39](#)

فانه يقتل ولا يستتاب لانه لو اظهر التوبة فانه لا يؤمن انه في قلبه منافق وانه يظهر التوبة خداعا للناس لانه اصبح زنديقا لمن سب الله او سب الرسول اصبح زنديقا - [00:19:03](#)

والزندق لا تقبل توبته لانه لا لا يصدق لانه لا يصدق في توبته نعم. ولا من تكررت رده اذا ارتد ثم تاب ترك ثم ارقد ثانية تمتاه وثلاث ثم ارتدت الثالثة - [00:19:27](#)

هذا لا يستتاب ان الذين امنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا لاهليهم سبيلا ها تكررت رده الله جل وعلا قال لم يكن الله ليغفر لهم - [00:19:53](#)

الله يغفر لمن تاب لكن هؤلاء لا يغفر الله لهم وهم من تكررت عدتهم نعم نعم. وكذلك الساحر الساحر يقتل ولا يستتاب لان الصحابة لم

يستتيبوا السحرة. ولان توبته لا تدل على صدقه - [00:20:14](#)

يخادع المسلمين فهو من المفسدين في الارض من المفسدين في الارض لكن لو تاب قبل ان يلقي القبض عليه قبلت توبته. لكن يتوب بعد مالقي القبض عليه ما تقبل توبته بل يقتل. نعم. لماذا تحصل توبة - [00:20:42](#)

يعني يكفي انه يقول تبت لا لازم ينطق بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكل كافر غير المرتد الكافر اللي يريد الدخول في الاسلام لازم ينطق بالشهادتين. امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا - [00:21:09](#)

اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم حسابهم على الله فلا بد من النطق بالشهادتين وان كانت ردت بسبب جحود جحود شيء واجب مثل الصلوات الخمس قال ما هي بواجبة - [00:21:35](#)

او ان الربا حلال او ان الزنا مباح فهذا لا يكفي من الشهادتان بل لا بد ان اعترف مع الشهادتين فيقول وان الزنا حرام وان الربا حرام وان الصلوات الخمس فريضة على كل مسلم - [00:22:01](#)

لابد ان يأتي مع الشهادتين بما انكره لانه يمكن ينطق بالشهادتين وهو وكثير الان من المرتدين ينطقون بالشهادتين ويدعون غير الله ويذبون لغير الله وينذرون لغير الله تلهج السنتهم بالذكر ليلا ونهارا. لكن مع هذا يقولون يا علي يا عبد القادر - [00:22:24](#)

يا حسين ويذبون للاموات ويطلبون منهم المدد والاستغاثة فلا يكفي النطق بالشهادتين لانه تناقض لانه ناقض الشهادتين بفعله او بقوله نعم فلا بد انه يعترف بانه قد بانه لا بد ان يعترف بما جحده - [00:22:49](#)

ان يعترف مع الشهادتين بما جحده نعم فيقول وان الزنا حرام وان الصلاة فريضة وان الربا حرام اذا كان كفره بشيء من ذلك فلا بد ان يقول هكذا نعم وان يقول ايضا وهذا اشد ان يقول وان عبادة غير الله شرك اكبر يخرج من الملة ان دعاء الاموات - [00:23:13](#)

بهم والذبح لغير الله شرك اكبر يخرج من الملة. وانا اتبرأ من ذلك لابد ان يقول هذا لانه ربما ينطق بالشهادتين ويستمر على ما هو عليه نعم وتوبة المرتد وكل كافر وكل كافر اصلي. يفوت المرتد وهو الذي دخل في الاسلام ثم ارتد او الكافر الاصلي الذي لم يدخل -

[00:23:43](#)

في الاسلام واراد ان يسلم نعم يعني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. نعم. ومن كان كفره بجحد فرض ونحوها تزوجه مع الشهادتين اقراره بالمجهود به. ايه نعم يضيف الى الشهادتين - [00:24:09](#)

ان يقر بالشيء الذي حكم عليه بالردة من اجله نعم اصراره بالمجحد به او قوله انا بريء من كل دين يخالف الاسلام. او يأتي بكلمة عامة انا بريء من كل قول - [00:24:30](#)

او فعل - [00:24:47](#)